

الفصل الرابع في تنزيه المساجد وصيانتها من الأقدار الحسية

لما كانت هذه البيوت أمكنة العبادة والتقرب إلى الله تعالى بالطاعة، ورد الأمر بصيانتها، وحفظها عن الأقدار والنجاسات والفضلات، حتى تحظى بالنظافة والحسن والجمال، وقد تقدم حديث المرأة التي كانت تقم المسجد فماتت فضلى النبي -صلى الله عليه وسلم- على قبرها، وقد ثبت في الصحيح عن أنس -رضي الله عنه- قال: { جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس فبهاهم النبي -صلى الله عليه وسلم- فلما قضى بوله أمر بذنوب من ماء فأهريق عليه } زاد مسلم في رواية: { ثم إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دعاه فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر، إنما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن } هو في صحيح البخاري 219، 221. وصحيح مسلم برقم 284، 285. . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: { قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي -صلى الله عليه وسلم- "دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء، وإنما يعتنم مسيرين، ولم يتعنوا معسرين" } [رواه البخاري] [رواه البخاري رقم 220. ورواه أهل السنن وغيرهم. . ولا خلاف أن البول ونحوه من النجاسات التي تصان عنها المساجد التي تنتشر طهارتها، فتصان المساجد وفرشها وما يلحق بها من رحبات وأسطحة ونحوها عن جمع النجاسات، وتظهر متى وقع فيها شيء من ذلك. وهكذا ورد تطهيرها عن الأقدار كالنخام، والمخاط، واللغاب، والدم، والقبح ونحوها، فقد روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- { أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه، حتى رأى ذلك في وجهه، فقام فحكه بيده، فقال: إن أحدكم إذا قام في الصلاة فإنا يناجي ربه، فإن ربه بينه وبين القبلة، فلا يزقن أحدكم قِيلَ قِيلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه. ثم أخذ طرف رداءه فبزق فيه ثم رجع على بعض فقال: أو يفعل هكذا } هو في صحيح البخاري برقم 405. ومسلم برقم 551. وفي رواية للسنائي { رأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نخامة في قبلة المسجد، فغضب حتى احمر وجهه، فقامت امرأة من الأنصار فحكتها، وجعلت مكانه خلوقا، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما أحسن هذا } هو في سنن النسائي 52 \2 في باب تخليق المساجد. . وفي الصحيحين أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما: { أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأى بضاقا في جدار القبلة فحكه، ثم أقبل على الناس فقال: إذا كان أحدكم يصرى فلا يصرق قبل وجهه، فإن الله قبل وجهه إذا صلى } وفي رواية: { فتغيظ على الناس ثم حكها، ودعا بزعران فطبخه به } هو للبخاري برقم 406. ومسلم برقم 547. والرواية الثانية عند أبي داود برقم 479. . وفي الصحيحين نحوه عن أبي سعيد الخدري وأبي داود عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال بعد ما حكها: { أتشتر أحدكم أن يصرق في وجهه؟ فإن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنا يستقبل ربه عز وجل، والمالك عن يمينه، فلا يتفل عن يمينه ولا في قيلته .. } هو للبخاري برقم 408. ومسلم برقم 548. وأبي داود برقم 480 مطولا ومختصرا. إلخ. وفي رواية لأبي داود { من دخل هذا المسجد فبزق فيه أو تنخم فليجفر فليدفنه، فإن لم يفعل فليزق في ثوبه ثم ليخرج به } هو في سنن أبي داود برقم 477. . وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: { البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها } [رواه البخاري برقم 413. ومسلم برقم 552. . وروى الإمام أحمد والطبراني نحوه عن أبي أمامة هو في المسند 15 \260 برقم 22239. وفي المعجم الكبير للطبراني برقم 8091-8094 نحوه. . ولاحمد وأبي يعلى عن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: { إذا تنخم أحدكم في المسجد فليغيب بنخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذبه } [ورجاله مؤتوفون] هو في مسند أحمد 1 \179 برقم 1542 ومسند أبي يعلى 1 \131 برقم 808 قال المحقق إسناده: صحيح، ورواه أيضا البزار كما في الكشف برقم 2078. قال الهنمفي في مجمع الزوائد 1 \8 ورجاله ثقات. . وهناك أحاديث كثيرة تدل على النهي عن البصاق والتنخم في المسجد، وفي بعضها تخصيص النهي بأن يصرق في القبلة أو عن اليمين، والإذن في البصاق عن اليسار أو تحت القدم اليسرى، ثم دلها بالقدم، ولا شك أن البصاق والنخامة مما يستقذر في الطباع، ولذلك غضب النبي -صلى الله عليه وسلم- لما رأى البصاق في قبلة المسجد، حتى احمر وجهه، وسارع إلى حكه ثم لطح مكانه بخلوق أو زعفران. وقد علم أن المسجد إذا كان منيا من الطين، فحكه يسير، وأن الأرض ترابية يمكن دفن ما يقع فيها، أو إخراج ترابها المستقذر، وحيث إن المساجد في هذه الأزمنة قد أصبحت مبلطة، ومفروشة في الغالب بفرش نظيفة، تتأثر بالوسخ والقذر، ويظهر فيها أثر النخامة والدم والصديد ونحو ذلك، تعين المنع من البصاق فيها على الأرض مطلقا، سواء على الفرس أو في الحيطان، أو على البلاط، فمن بدره بضاق أو نخام فعليه أن يخرج لذلك، أو يصرق في منديل ويخرجه، أو في طرف ثوبه ويرد بعضه على بعض كما ذكر في الحديث، حتى يبقى المسجد نظيفا طيبا. وقد ورد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: { من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتا في الجنة } [رواه ابن ماجه عن أبي سعيد وفي إسناده لين] هو في سننه برقم 757 عن محمد بن صالح المدني، وفيه لين عن أبي مريم عن أبي سعيد، وهو لم يسمع منه. قاله البوصيري في الزوائد. . وفي السنن عن عائشة رضي الله عنها قالت: { أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب } قال سفيان بن عيينة قال سفيان بن عيينة قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: { من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدا، فإن الملائكة تتأذى بما يتأذى البصل والثوم من باب الأعدار في الانقطاع عن المساجد، وإنما أمرهم بالاعتزال عقوبة لهم ونكالا؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- كان يتأذى برحها " أه. ولا شك أن الصحابة لم يجعلوا أكل البصل والنوم عذرا لهم، ويتوسلوا به إلى هجر المساجد، بل فهموا النهي عن أكل هذه البقول، ولسان حالهم يقول: تترك كل شيء يحول بيننا وبين المساجد التي يتنافس بالصلاة فيها، وإن احتج إليها أكلوها في الوقت الطويل كبعد الفجر أو بعد العشاء، بحيث يزول برحها قبل وقت الصلاة، أو أكلوها بعد ما تطبخ ويذهب برحها. ويلحق بها كل ما له رائحة منتنة مؤذية كدخان التبغ والحراكي، لكن لا يكون تعاطيه عذرا للمدخين في ترك الجماعة، وإنما يهون عن تعاطيه قرب وقت الصلاة، حتى لا يتأذى المصلون والملائكة والله أعلم. ومما تنزه عنه المساجد الحذاء المتسخة التي تحمل قذرا أو نجاسة، أو لونا ووسخا تتسخ بها فرش المسجد وسجاده، وأرضه النظيفة، مع العلم أنه يجوز أن يصلى بالنعال النظيفة، فقد روى أبو داود عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: { إذا جاء أحدكم المسجد فليتنظر، فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما } [وإسناده صحيح] هو في سننه برقم 650، وسكت عنه. وذكره في التهذيب للمندري برقم 620، وسكت عنه. وذكره ابن الأثير في جامع الأصول برقم 3616، وصح المحقق إسناده. . وعن شداد بن أوس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: { خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم } [رواه أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي] هو في سنن أبي داود برقم 652، وسكت عنه. وكذا المنذري في تهذيبه رقم 622، ورواه الحاكم 1 \260 وصححه ووافقه الذهبي. . وفي الصحيح عن أنس أنه سئل: { أكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصل في نعليه؟ قال: نعم } [رواه البخاري برقم 386. ومسلم برقم 555. ونقل الحافظ عن ابن بطال أنه للإباحة لا للاستحباب. . ولعل السبب كان مشقة اللبس والخلع، لاحتاجهم إلى ربط الشسع والبشر، فأما في هذه الأزمنة فتوجد أحذية لا تحتاج إلى الحزام والربط، فيسهل خلعها ولبسها من قيام، فيفضل خلعها، حيث إن المساجد قد فرش غاليا، وتلوث بالغباء والتراب الذي لا تخلو منه الأحذية، وكذا ما يوجد في الطرق من المستنقعات والمياه العكرة، وقد هيئ غالبا للأحذية أماكن مخصصة توضع فيها إذا خلعت، مع جواز الصلاة فيها إذا تحققت نظافتها للأحاديث المذكورة.